سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

شركة ثوب الأصيل

2024م

المادة قبل التعديل		
المادة الأولى: التعريفات		
م	الكلمات والعبارات	المعاني
1	نظام الشركات	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ
2	نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ
3	لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-57-2019 وتاريخ 1440/9/15هـ الموافق 2019/5/20م.
4	الهيئة	هيئة السوق المالية.
5	الشركة	شركة ثوب الأصيل.
6	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة.

المادة بعد التعديل		
المادة الأولى: التعريفات		
م	الكلمات والعبارات	المعاني
1	نظام الشركات	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/~~3~~132) وتاريخ ~~1437/1/28هـ~~ 1443/12/01هـ.
2	نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ
3	لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ ~~المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-57-2019 وتاريخ 1440/9/15هـ الموافق 2019/5/20م.~~ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ.
4	الهيئة	هيئة السوق المالية.
5	الشركة	شركة ثوب الأصيل.
6	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة.
7	عضو مجلس الإدارة	عضو مجلس إدارة الشركة.

7	عضو مجلس الإدارة	عضو مجلس إدارة الشركة.
8	السياسة	سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.
9	اللجان	جميع اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ماعدا لجنة المراجعة.
10	المساهمين	مساهمي الشركة.
11	الجمعية العامة	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
12	العضو التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
13	العضو غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
14	العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه اللائحة.
15	الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

8	السياسة	سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.
9	اللجان	جميع اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ~~ماعدا لجنة المراجعة~~.
10	المساهمين	مساهمي الشركة.
11	الجمعية العامة	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
12	العضو التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
13	العضو غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
14	العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة ~~العشرين~~ التاسعة عشر من لائحة حوكمة الشركات. ~~من هذه اللائحة~~.
15	الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
16	المكافآت	المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

16	المكافآت	المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.	
المادة الثانية: التمهيد			**المادة الثانية: التمهيد:**
تحدد هذه السياسة القواعد والضوابط والإجراءات الخاصة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية وتطبق بنود هذه السياسة بما يتوافق مع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وقد وضعت هذه السياسة تطبيقاً لنص الفقرة (1) من المادة الحادية والستون والمادة الثانية والستون من لائحة حوكمة الشركات.		تحدد هذه السياسة القواعد والضوابط والإجراءات الخاصة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية وتطبق بنود هذه السياسة بما يتوافق مع ~~عقد التأسيس و~~النظام الأساس~~ي~~ للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات ~~والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة~~ والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وقد وضعت هذه السياسة تطبيقاً لنص الفقرة (1) من المادة ~~الحادية والستون والمادة الثانية والستون~~ الثامنة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات.
المادة الثالثة: الهدف من السياسة			**المادة الثالثة: الهدف من السياسة:**
1- تنظيم عملية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية والتعامل معها وفقاً لهذه السياسة وما يقتضيه النظام. 2- حماية أصول ومصالح الشركة وحقوق المساهمين من خلال تنظيم عملية منح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية. 3- تعزيز مفهوم الإفصاح والشفافية والكشف عن آلية صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وفقاً لمعايير محددة.		كما هي	

المادة الرابعة: أساس إعداد السياسة	المادة الرابعة: المعايير العامة للمكافآت:
تم إعداد هذه السياسة بناءً على المعايير التالية:	تم إعداد هذه السياسة بناءً على المعايير التالية:
1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. 2- أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. 3- أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. 4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. 7- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.	1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. 2- أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. 3- أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. 4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. 7- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة والتي سيأتي بيان تفاصيلها في المادة (11) من هذه السياسة. ~~7-~~ 8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

المادة الخامسة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	المادة الخامسة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:
1- وفقاً للمادة (76) السادسة والسبعين من نظام الشركات، يحدد نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.	1- وفقاً للمادة (76) السادسة والسبعين من نظام الشركات- والنظام الأساس للشركة، ~~يحدد نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن~~ تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ~~هذه المكافأة~~ من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (5% حسب المادة الخامسة والأربعون من نظام الشركة الأساس) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها عضو مجلس الإدارة، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.	~~2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (5% حسب المادة الخامسة والأربعون من نظام الشركة الأساس) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها عضو مجلس الإدارة، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.~~
3- وفقاً للمادة الواحدة والعشرين من النظام الأساس للشركة، تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة من مبلغ (200,000) مائتان ألف ريال سنوياً مقسمة على الحضور.	~~3-~~ 2- ~~وفقاً للمادة الواحدة والعشرين من النظام الأساس للشركة.~~ مالم توصي لجنة الترشيحات والمكافآت بمكافأة أعلى، تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة من مبلغ (200,000) مائتان ألف ريال سنوياً مقسمة على الحضور.
4- تقوم الشركة بحجز تذاكر السفر للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد فيها الاجتماع للرحلات الداخلية أو الخارجية على درجة رجال الأعمال، وفي حال عدم التوفر يتم الحجز على الدرجة الأولى، وفي حال قام العضو بشراء التذكرة عن طريقه يتم تعويضه بمبلغ (2000) ريال عن الرحلات الداخلية أو بمبلغ (5000) ريال عن الرحلات الخارجية.	~~4-~~ 3- تقوم الشركة بحجز تذاكر السفر للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد فيها الاجتماع للرحلات الداخلية أو الخارجية على درجة رجال الأعمال، وفي حال عدم التوفر يتم الحجز على الدرجة الأولى، وفي حال قام العضو بشراء التذكرة عن طريقه يتم تعويضه بمبلغ (2000) ريال عن الرحلات الداخلية أو بمبلغ (5000) ريال عن الرحلات الخارجية.
5- تقوم الشركة بتوفير الإقامة لمدة ليلتين كحد أقصى للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد فيها الاجتماع (داخل المملكة أو خارجها)، وتكون الإقامة في غرفة تنفيذية بفنادق فئة الخمس نجوم، وفي حال الدفع من قبل العضو يتم تعويضه بمبلغ (2000) ريال بدل إقامة عن الليلة الواحدة وكحد أقصى ليلتين. وفي حال تم انعقاد الاجتماع خارج المملكة وتم الحجز عن طريق العضو مباشرة فيتم صرف بدل بمبلغ (3000) ريال عن الليلة الواحدة وكحد أقصى ليلتين.	~~5-~~ 4- تقوم الشركة بتوفير الإقامة لمدة ليلتين كحد أقصى للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد فيها الاجتماع (داخل المملكة أو خارجها)، وتكون الإقامة في غرفة تنفيذية بفنادق فئة الخمس نجوم، وفي حال الدفع من قبل العضو يتم تعويضه بمبلغ (2000) ريال بدل إقامة عن الليلة الواحدة وكحد أقصى

-6 تقوم الشركة بتوفير الإعاشة والتنقلات للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد بها الاجتماع (داخل المملكة أو خارجها) وفي حال تعذر ذلك يتم تعويض العضو بمبلغ (2000) ريال عن كل اجتماع داخلي. وفي حال تم انعقاد الاجتماع خارج المملكة وتم توفير الإعاشة والتنقلات من قبل العضو يتم صرف البدل على النحو التالي:

أ. يتم صرف بدل بمبلغ (15,000) ريال عن كل اجتماع في حال انعقاد الاجتماع في أحد دول مجلس التعاون الخليجي أو الدول العربية المجاورة.

ب. يتم صرف بدل بمبلغ (15,000) ريال عن كل اجتماع في حال انعقاد الاجتماع في أي دولة أخرى باستثناء الفقرة (أ).

-7 في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

-8 يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة.

ليلتين. ~~-~~ وفي حال تم انعقاد الاجتماع خارج المملكة وتم الحجز عن طريق العضو مباشرة فيتم صرف بدل بمبلغ (3000) ريال عن الليلة الواحدة وكحد أقصى ليلتين.

~~-5~~-6 تقوم الشركة بتوفير الإعاشة والتنقلات للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد بها الاجتماع (داخل المملكة أو خارجها) وفي حال تعذر ذلك يتم تعويض العضو بمبلغ (2000) ريال عن كل اجتماع داخلي. وفي حال تم انعقاد الاجتماع خارج المملكة وتم توفير الإعاشة والتنقلات من قبل العضو يتم صرف البدل على النحو التالي:

أ. يتم صرف بدل بمبلغ (15,000) ريال عن كل اجتماع في حال انعقاد الاجتماع في أحد دول مجلس التعاون الخليجي أو الدول العربية المجاورة.

ب. يتم صرف بدل بمبلغ (15,000) ريال عن كل اجتماع في حال انعقاد الاجتماع في أي دولة أخرى باستثناء الفقرة (أ).

~~-7 في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.~~

~~-6~~-8 يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو ~~من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة~~.

المادة السادسة: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس وامناء السر	**المادة السادسة: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس وامناء السر:**
1- تتكون مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من مبلغ (80،000) ثمانون ألف ريال سنوياً لأعضاء لجنة المراجعة مقسمة على الحضور، ومبلغ (40،000) أربعون ألف ريال سنويًا لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت مقسمة على الحضور ويتم احتسابها اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس على انضمام العضو. 2- تتكون مكافأة امين سر مجلس الإدارة من مبلغ وقدره 50،000 خمسون ألف ريال سنوي مقسمة على الحضور. 3- تتكون مكافأة امناء سر اللجان المنبثقة من مبلغ وقدره 40،000 أربعون ألف ريال سنوي مقسمة على الحضور. 4- يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه العضو خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.	1- تتكون مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من مبلغ (80،000) ثمانون ألف ريال سنوياً لأعضاء لجنة المراجعة مقسمة على الحضور، ومبلغ (40،000) أربعون ألف ريال سنويًا لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت مقسمة على الحضور ويتم احتسابها اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس على انضمام العضو. 2- تتكون مكافأة ~~أ~~مين سر مجلس الإدارة من مبلغ وقدره 50،000 خمسون ألف ريال سنوي مقسمة على الحضور. 3- تتكون مكافأة ~~أ~~مناء أمين سر لجنة المراجعة ~~اللجان المنبثقة~~ من مبلغ وقدره 40،000 أربعون ألف ريال سنوي مقسمة على الحضور. ~~3-~~ 4- تتكون مكافأة أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت من مبلغ وقدره 20،000 عشرون ألف ريال سنوي مقسمة على الحضور. ~~4-~~ 5- يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه ~~العضو~~ أعضاء اللجان خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.
المادة السابعة: مكافآت الإدارة التنفيذية	**المادة السابعة: مكافآت الإدارة التنفيذية:**
1- مع بداية كل سنة مالية للشركة، يعمل مجلس الإدارة بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت على تحديد الأهداف الرئيسية والاستراتيجية للشركة والتي يجب على الإدارة التنفيذية تحقيقها خلال السنة المالية متضمنة مؤشرات للأداء لقياس مدى تحقيق هذه الأهداف. 2- تحدد هذه الأهداف والمؤشرات على كل منصب تنفيذي بالشركة بناءً على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المناطة به ومؤهلاته العلمية وخبراته ومهاراته.	كما هي

3- يتم تحديد الميزانية التقديرية للمكافآت بشكل عام بناءً على الأداء والنتائج المتوقعة للشركة ودرجة المخاطر، مع الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت. 4- يراقب مجلس الإدارة خلال السنة المالية وبشكل مستمر مدى تحقيق هذه الأهداف وإعادة دراستها عند الحاجة. 5- مع نهاية السنة المالية يتم تقييم الأداء وتحديد المكافآت من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والتوصية بها لمجلس الإدارة لاعتمادها.	
المادة الثامنة: تنظيم منح أسهم في الشركة	**المادة الثامنة: تنظيم منح أسهم في الشركة:**
إذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجب على الشركة، بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها، استيفاء الشروط التالية: 1- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك. 2- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين. ويجوز للجمعية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. 3- عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج.	إذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجب على الشركة، بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها والمنصوص عليها في المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، استيفاء الشروط التالية: 1- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك. 2- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين. ويجوز للجمعية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. 3- ~~2-~~ عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج.

المادة التاسعة: ضوابط صرف وتحديد المكافآت	المادة التاسعة: ضوابط صرف وتحديد المكافآت:
مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية بالإضافة إلى المعايير التالية:	مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات بالإضافة إلى المعايير التالية:
1- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.	1- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
2- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.	2- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
3- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.	3- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
4- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الادارة.	4- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الادارة.
5- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.	5- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
6- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات الجمعية العامة.	6- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات الجمعية العامة.
7- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقا لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.	7- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل ~~الجمعية العامة~~مجلس الادارة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً للنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
8- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.	8- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
9- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	

10- يتم صرف مكافآت حضور الاجتماعات وبدلات التذاكر والإقامة والإعاشة والتنقلات للأعضاء بشكل ربع سنوي. 11- يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.	9- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. 10- يتم صرف مكافآت حضور الاجتماعات وبدلات التذاكر والإقامة والإعاشة والتنقلات للأعضاء بشكل ربع سنوي. 11- يتم صرف مكافآت حضور الاجتماعات لأعضاء اللجان وأمناء السر في نهاية كل سنة مالية. 12- يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.
المادة الحادية عشرة: إيقاف صرف المكافآت أو استردادها	**المادة العاشرة: إيقاف صرف المكافآت أو استردادها:**
1- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أو مجلس الإدارة أو لجنة الترشيحات والمكافآت أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها. 2- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة. 3- في حالة استقالة عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس من منصبه، فعند تحديد المكافآت يتم صرف مكافأته بشكل متناسب مع الفترة التي قضاها في منصبه. 4- في حالة انضمام عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس خلال السنة المالية، فعند تحديد المكافآت يتم صرف مكافأته بشكل متناسب مع الفترة من تاريخ تعيينه وحتى نهاية السنة.	1- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أو مجلس الإدارة أو لجنة الترشيحات والمكافآت أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو عضو أحد اللجان المنبثقة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب إيقاف صرف المكافاة أو استردادها وذلك لمنع إساءة استخدام السلطة للحصول على مكافآت غير مستحقة، ويكون قرار المجلس في ذلك اما بإيقاف صرف المكافأة إذا كانت لم تصرف له او استردادها جزئياً او كلياً تبعاً لظروف وملابسات الحالة. ~~عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.~~ 2- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

5- في حالة استقالة عضو الإدارة التنفيذية من منصبه، فلا يحق له المطالبة بالمكافأة السنوية والتي ستدفع بعد تاريخ سريان استقالته. 6- في حالة تعيين عضو الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية، فعند تحديد المكافآت يتم صرف مكافأته بشكل متناسب مع الفترة من تاريخ تعيينه وحتى نهاية السنة، بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ثلاثة أشهر.	3- في حالة استقالة عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس من منصبه، فعند تحديد المكافآت يتم صرف مكافأته بشكل متناسب مع الفترة التي قضاها في منصبه. 4- في حالة انضمام عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس خلال السنة المالية، فعند تحديد المكافآت يتم صرف مكافأته بشكل متناسب مع الفترة من تاريخ تعيينه وحتى نهاية السنة. 5- في حالة استقالة عضو الإدارة التنفيذية من منصبه، فلا يحق له المطالبة بالمكافأة السنوية والتي ستدفع بعد تاريخ سريان استقالته. 6- في حالة تعيين عضو الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية، فعند تحديد المكافآت يتم صرف مكافأته بشكل متناسب مع الفترة من تاريخ تعيينه وحتى نهاية السنة، بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ثلاثة أشهر. ~~6~~-7- في حال اخلال العضو بالقيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما ترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.
المادة الثانية عشرة: الاعتماد والنفاذ	**المادة الحادية عشرة: الاعتماد والنفاذ:**
يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة بعد توصية مجلس الإدارة –بإعداد من لجنة الترشيحات والمكافآت- ويقوم مجلس الإدارة بمراجعتها وفقاً لما تقتضيه الحاجة ولا تعدل إلا بموافقة الجمعية العامة. تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ: 1443/11/27هـ الموافق 2022/06/26م	1- يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة بعد توصية مجلس الإدارة –بإعداد من لجنة الترشيحات والمكافآت- ويقوم مجلس الإدارة بمراجعتها وفقاً لما تقتضيه الحاجة ولا تعدل إلا بموافقة الجمعية العامة. 2- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة، يسري عليه ما تضمنته اللوائح والأنظمة ذات العلاقة. تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ: ~~1443/11/27هـ~~ -الموافق ~~2022/06/26م~~

سياسة المسؤولية الاجتماعية

شركة ثوب الأصيل

2024م

المادة قبل التعديل			المادة بعد التعديل		
المادة الأولى: التعريفات			المادة الأولى: التعريفات:		
م	الكلمات والعبارات	المعاني	م	الكلمات والعبارات	المعاني
1	نظام الشركات	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ.	1	نظام الشركات	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ ~~م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ~~
2	نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.	2	نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.
3	لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-57-2019 وتاريخ 1440/9/15هـ الموافق 2019/5/20م.	3	لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ ~~3-57-2019 وتاريخ 1440/9/15هـ الموافق 2019/5/20م~~.
4	الشركة	شركة ثوب الأصيل	4	الشركة	شركة ثوب الأصيل
5	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة.	5	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة.
6	السياسة	سياسة المسؤولية الاجتماعية.	6	السياسة	سياسة المسؤولية الاجتماعية.
7	الجمعية العامة	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.	7	الجمعية العامة	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
8	الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.	8	الإدارة التنفيذية	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات

9	شخص	أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
10	تابع	الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
11	حصة السيطرة	القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفردا أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب)حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.
المادة الثانية: التمهيد		
تحدد هذه السياسة القواعد والضوابط والإجراءات الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية لأنشطة الشركة، وتطبق بنود هذه السياسة بما يتوافق مع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.		
المادة الثالثة: مقدمة		
انطلاقًا من حرص الشركة في دعم القيم والمفاهيم الاجتماعية، وإدراكًا لأهمية التعاون والتكامل مع البيئة الداخلية والخارجية للشركة من خلال المساهمة في خدمة المجتمع، وسعياً منها لإقامة التوازن بين أهدافها والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها، وإيمانًا من مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية بأهمية ممارسة المسؤولية الاجتماعية وتنمية وتطوير هذه الثقافة لتعزيز المصلحة العامة، فقد التزمت		

	أو كبار التنفيذيين	الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
9	شخص	أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
~~10~~	~~تابع~~	~~الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.~~
~~11~~	~~حصة السيطرة~~	~~القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفردا أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب)حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.~~
المادة الثانية: التمهيد		
تحدد هذه السياسة القواعد والضوابط والإجراءات الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية لأنشطة الشركة، وتطبق بنود هذه السياسة بما يتوافق مع ~~عقد التأسيس و~~النظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.		
المادة الثالثة: مقدمة		
انطلاقًا من حرص الشركة في دعم القيم والمفاهيم الاجتماعية، وإدراكًا لأهمية التعاون والتكامل مع البيئة الداخلية والخارجية للشركة من خلال المساهمة في خدمة المجتمع، وسعياً منها لإقامة التوازن بين أهدافها والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها، وإيمانًا من مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية بأهمية ممارسة المسؤولية الاجتماعية وتنمية وتطوير هذه الثقافة لتعزيز المصلحة العامة، فقد التزمت		

الشركة بوضع إستراتيجية وسياسة تنظيمية لرصد وضمان الالتزام بالمعايير الاجتماعية والدولية في هذا الشأن.	الشركة بوضع إستراتيجية وسياسة تنظيمية لرصد وضمان الالتزام بالمعايير الاجتماعية والدولية في هذا الشأن، وتخضع عملية المشاركة في المسئولية الاجتماعية لتقدير إدارة الشركة ووفق ملائتها المالية التي لا تضر بمصالحها إضافة إلى أي اعتبارات أخرى يقدرها مجلس الإدارة.
لا يوجد	المادة الرابعة: نطاق تطبيق السياسة: تطبق هذه السياسة على الأعمال الاجتماعية لصالح المجتمع المحلي والبيئة المحيطة بالشركة والجهات الحكومية وفق القنوات الرسمية والمعتمدة من الحكومة.
المادة الرابعة: محاور سياسة المساهمة الاجتماعية للشركة	المادة الخامسة: محاور سياسة المساهمة الاجتماعية للشركة:
1- **التوظيف والتدريب:** الاستثمار في المجتمع من خلال تقديم الدعم والمساعدة للبرامج المعنية بتطوير وتدريب أبناء الوطن، والسبق في تبني توجهات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتهيئة المناخ المناسب فيما يخص توظيف المرأة. 2- **الفعاليات والمؤتمرات التعليمية:** المساهمة في رعاية الفعاليات التعليمية والمهنية، عن طريق المشاركة بالمؤتمرات والأنشطة إضافة ليوم المهنة لتخريج أبناء الوطن لسوق العمل. 3- **البيئة المناسبة للموظفين:** تقديم بيئة عمل مثالية للموظفين توائم المعايير الدولية والقواعد المهنية، وتنسجم مع تطلعات الشركة المستقبلية، وبخاصة التركيز على ما يلي:	1- **التوظيف والتدريب:** الاستثمار في المجتمع من خلال تقديم الدعم والمساعدة للبرامج المعنية بتطوير وتدريب أبناء الوطن، والسبق في تبني توجهات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتهيئة المناخ المناسب فيما يخص توظيف المرأة. 2- **الفعاليات والمؤتمرات التعليمية:** المساهمة في رعاية الفعاليات التعليمية والمهنية، عن طريق المشاركة بالمؤتمرات والأنشطة ذات العلاقة بأنشطة الشركة إضافة ليوم المهنة لتخريج أبناء الوطن لسوق العمل. 3- **البيئة المناسبة للموظفين:** تقديم بيئة عمل مثالية للموظفين توائم المعايير الدولية والقواعد المهنية، وتنسجم مع تطلعات الشركة المستقبلية، وبخاصة التركيز على ما يلي:

أ. التأمين الصحي الشامل للموظفين.

ب. تطبيق آلية تنظيمه لتقديم القروض الميسرة للموظفين المحتاجين.

ج. تطبيق المناخ الملائم لممارسة المهام الوظيفية.

4- الحملات والفعاليات الصحية:

المشاركة – بشكل دوري – في حملات التبرع بالدم والتي تنظمها العديد من المؤسسات الصحية ومنها مستشفى الملك فيصل التخصصي.

5- المحافظة على البيئة:

الاهتمام بالبيئة والمحافظة على مواردها، وإعطاء ميزة تفاضلية للتعاقد مع الموردين الذين يقدمون منتجات تحافظ على البيئة.

5- التعاون مع الهيئات الحكومية والأهلية:

تقديم كامل الدعم والمساندة للهيئات الحكومية والأهلية لتنمية القيم والمفاهيم الإسلامية والاجتماعية.

6- مساهمة الجمعيات التعاونية والخيرية:

دعم وتقديم المساعدات العينية والنقدية للجمعيات التعاونية والمكاتب الخيرية.

أ. التأمين الصحي الشامل للموظفين.

ب. تطبيق آلية تنظيمه لتقديم القروض الميسرة للموظفين المحتاجين.

ج. تطبيق المناخ الملائم لممارسة المهام الوظيفية.

د. تشجيع موظفي الشركة على الالتزام بما تنص عليه الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة

هـ. تفعيل مبدأ العدالة والانصاف وعدم التفرقة بين موظفي الشركة وأجناسهم.

4- الحملات والفعاليات الصحية:

المشاركة – بشكل دوري – في حملات التبرع بالدم والتي تنظمها العديد من المؤسسات الصحية ومنها مستشفى الملك فيصل التخصصي.

5- المحافظة على البيئة:

الاهتمام بالبيئة والمحافظة على مواردها، وإعطاء ميزة تفاضلية للتعاقد مع الموردين الذين يقدمون منتجات تحافظ على البيئة. والإسهام في دعم الجهود التي تهدف إلى تطوير الأساليب والبرامج التطبيقية الصديقة للبيئة وتدوير النفايات والأجهزة الإلكترونية.

6- التعاون مع الهيئات الحكومية والأهلية:

تقديم ~~كامل~~ الدعم المناسب والمساندة للهيئات الحكومية والأهلية لتنمية القيم والمفاهيم الإسلامية والاجتماعية وفق تقدير إدارة الشركة.

7- مساهمة الجمعيات التعاونية والخيرية:

دعم وتقديم المساعدات العينية والنقدية المناسبة للجمعيات التعاونية والمكاتب الخيرية وفق تقدير إدارة الشركة.

8- المساهمة الوطنية:

المساهمة في الفعاليات والمناسبات الوطنية مثل اليوم الوطني السعودي ويوم التأسيس ويوم العلم من

	خلال مشاركة المجتمع هذه المناسبات وفق تقدير إدارة الشركة. **9- المسؤولية الاجتماعية للشركة تجاه العملاء:** أ. تعزيز وتفعيل آلية وطرق فعالة ومستدامه للتواصل مع العملاء لتوفير متطلباتهم والاستماع لملاحظاتهم وإجراء الاستبانات معهم لتطوير وتحسين الخدمات المقدمة لهم من خلال قنوات التواصل المتاحة. ب. العمل على استدامة الخدمات والبضائع المميزة المقدمة لعملاء الشركة من خلال توفير قوى عاملة عالية التأهيل.
المادة الخامسة: الاعتماد والنفاذ	المادة السادسة: الاعتماد والنفاذ:
يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة-، وتبلغ الأطراف المعنية، ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه السياسة وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ولا تعدل إلا بموافقة الجمعية العامة. **تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم: ج-21/002 بتاريخ: 1443/03/25هـ الموافق 2021/10/31م.**	يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة-، وتبلغ الأطراف المعنية، ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه السياسة وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ولا تعدل إلا بموافقة الجمعية العامة. **تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم: ~~ج-21/002~~ بتاريخ: ~~1443/03/25هـ~~ الموافق ~~2021/10/31م~~.**

سياسة معايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة

لشركة ثوب الأصيل

2024م

المادة قبل التعديل			المادة بعد التعديل		
المادة الأولى التعريفات			المادة الأولى: التعريفات:		
م	الكلمات والعبارات	المعاني	م	الكلمات والعبارات	المعاني
1	نظام الشركات	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ	1	نظام الشركات	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ ~~1437/1/28هـ~~
2	نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.	2	نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.
3	قواعد الإدراج	قواعد الإدراج الموافق عليها من مجلس هيئة السوق المالية.	~~3~~	~~قواعد الإدراج~~	~~قواعد الإدراج الموافق عليها من مجلس هيئة السوق المالية.~~
4	لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-57-2019 وتاريخ 1440/9/15هـ الموافق 2019/5/20م.	4	لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ. ~~رقم 3-57-2019 وتاريخ 1440/9/15هـ الموافق 2019/5/20م.~~
5	الهيئة	هيئة السوق المالية.		اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة المدرجة	الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8 - 127 – 2016) وتاريخ 16 / 1 / 1438 هـ الموافق 17 / 10 / 2016 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 28 / 1 / 1437 هـ المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (2 - 26 - 2023) وتاريخ 5 / 9 / 1444 هـ الموافق 27 / 3 / 2023 م بناءً على نظام
6	السوق	شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية بحسب ما يقتضيه السياق.			
7	الشركة	شركة ثوب الأصيل			
8	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة.			
9	المساهمين	مساهمي الشركة.			

10	الجمعية العامة	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
11	الأطراف ذوو العلاقة	أ) كبار المساهمين في الشركة. ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم. ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم. د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة. هـ) المنشآت –من غير الشركات-المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم. و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها. ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أُقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها. ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف. ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.

		الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1 / 12 / 1443 هـ
5	الهيئة	هيئة السوق المالية.
6	السوق	شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية بحسب ما يقتضيه السياق.
7	الشركة	شركة ثوب الأصيل
8	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة.
9	المساهمين	مساهمي الشركة.
10	الجمعية العامة	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
11	الأطراف ذوو العلاقة	1- تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. 2- المساهمين الكبار في الشركة. 3- أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة. 4- أعضاء مجلس الإدارة لتابعي الشركة. 5- أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة. 6- أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1،2،3، أو 5) أعلاه. 7- أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1،2،3،5، أو 6) أعلاه. ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.
12	تابع	الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل

		ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذييها. ك) الشركات القابضة أو التابعة للشركة. ويستثنى من الفقرتين (ط) و (ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.
12	تابع	الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
13	التصويت التراكمي	أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.
14	حصة السيطرة	القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.
15	المكافآت	المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

		شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
13	التصويت التراكمي	أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.
14	حصة السيطرة	القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.
15	المكافآت	المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

المادة الثانية: التمهيد	المادة الثانية: التمهيد:
توضح هذه السياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة، وتطبق بنود هذه السياسة بما يتوافق مع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات والضوابط التنظيمية للشركات المساهمة المدرجة وقائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.	توضح هذه السياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة، وتطبق بنود هذه السياسة بما يتوافق مع ~~عقد التأسيس و~~النظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية للشركات المساهمة المدرجة ~~والضوابط التنظيمية للشركات المساهمة المدرجة~~ وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها~~قواعد السوق~~ والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
المادة الثالثة: المقدمة	المادة الثالثة: المقدمة:
توضح هذه السياسة أهمية سياسات وإجراءات وشروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة مع ما تتضمنه من بيان للشروط والمؤهلات الواجب توافرها لدى مرشحي العضوية لمجلس إدارة الشركة، باعتبار أن مجلس الإدارة هو المنوط به وضع نظام للحوكمة وتوفير البيئة الملائمة لتطبيقه ومن ثم متابعة ورقابة التطبيق.	تم إعداد هذه السياسة وفقاً لمتطلبات الفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات المعدلة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتبيّن هذه السياسة المعايير والإجراءات المحددة للعضوية في مجلس الإدارة التي يتبناها كل من لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة والمساهمين، ولا يجوز تعديل هذه السياسة إلا بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وبقرار من مجلس الإدارة حسب ما يراه مناسبًا وبإقرار الجمعية العامة لها.
لا يوجد	مادة إضافية: المادة الرابعة: الغرض: توضح هذه السياسة ضوابط تشكيل مجلس الإدارة ومعايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة مع ما تتضمنه من بيان للشروط والمؤهلات الواجب توافرها وآلية وإجراءات الترشيح لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، كما تهدف إلى وضع إطار قانوني فعال من أجل انتخاب المرشحين لعضوية المجلس وفق الضوابط والمعايير المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية
المادة الرابعة: السياسة العامة	المادة الخامسة: السياسة العامة:
السياسة العامة للعضوية في مجلس إدارة الشركة هي الشروط والأحكام التي يتم بموجبها الاختيار من بين المرشحين المتقدمين لعضوية المجلس عن طريق المفاضلة بينهم، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات، وما نص عليه كذلك نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات وقواعد الإدراج الصادرتين عن مجلس هيئة السوق المالية.	1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (4) أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. 2- يحق لكل مساهم في المجموعة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة الحوكمة والنظام الأساس للمجموعة.

	3- على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
المادة الخامسة: معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة	المادة السادسة: معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة:
يكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة بالإضافة إلى تركيبة المجلس ككل، ويشمل ذلك تقييم مؤهلات وخبرات ومهارات الأعضاء، ويشترط في عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص ما يلي: 1- **سعودي الجنسية:** يجب أن يكون المرشح سعودي الجنسية. 2- **الخبرة:** التمتع بقدر مناسب من الخبرة في المجالات التالية: أ- المحاسبة المالية ومالية الشركات، خصوصاً ما يتعلق بالتوجهات في أسواق الدين والأسهم، بجانب إدراك مفاهيم الضوابط المالية الداخلية. ب- تقييم ومراقبة المخاطر في المجالات والبيئة التي تختص بأعمال الشركة. ج- إدارة الشركات، وفهم توجهات الإدارة بشكل عام وفي المجالات التي تنشط فيها أعمال الشركة. د- الخبرة في المجالات ذات العلاقة بأعمال الشركة. هـ- الخبرة في الأسواق العالمية، وأعراف وممارسات الأعمال الأجنبية. 3- **المؤهل العلمي:** يستحسن أن يحمل عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ذو علاقة بالتخصصات التالية: أ- القانون. ب- المالية، بما في ذلك الخلفية المحاسبية. ج- التسويق. د- عمليات التشغيل الخاصة بأنشطة الشركات. هـ- المجالات الرئيسية التي تعمل فيها الشركات، بما في ذلك الخبرة العقارية. و- حوكمة الشركات. ز- الموارد البشرية ح- إدارة المخاطر. ط- الأعمال المصرفية.	يكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة بالإضافة إلى تركيبة المجلس ككل، ويشمل ذلك تقييم مؤهلات وخبرات ومهارات الأعضاء، ويشترط في عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص ما يلي: 1- **سعودي الجنسية:** يجب أن يكون المرشح سعودي الجنسية. 2- **الخبرة:** التمتع بقدر مناسب من الخبرة في المجالات التالية: أ- المحاسبة المالية ومالية الشركات، خصوصاً ما يتعلق بالتوجهات في أسواق الدين والأسهم، بجانب إدراك مفاهيم الضوابط المالية الداخلية. ب- تقييم ومراقبة المخاطر في المجالات والبيئة التي تختص بأعمال الشركة. ج- إدارة الشركات، وفهم توجهات الإدارة بشكل عام وفي المجالات التي تنشط فيها أعمال الشركة. د- الخبرة في المجالات والأنشطة ذات العلاقة بأعمال الشركة وشركاتها التابعة. هـ- الخبرة في الأسواق العالمية، وأعراف وممارسات الأعمال الأجنبية. 3- **المؤهل العلمي:** يستحسن أن يحمل عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ذو علاقة بالتخصصات التالية: أ- إدارة الأعمال. ب- القانون. ت- المالية، بما في ذلك الخلفية المحاسبية. ج- التسويق. د- عمليات التشغيل الخاصة بأنشطة الشركات. هـ- المجالات الرئيسية التي تعمل فيها الشركات، بما في ذلك الخبرة العقارية والتجزئة والتجارة الإلكترونية وصناعة الأقمشة. و- حوكمة الشركات. ز- الموارد البشرية

4- **المعرفة والقدرة:** التمتع بقدر مناسب من الفهم لمحتويات القوائم المالية والتقارير المالية الأخرى والأنظمة والمعايير المحاسبية، وقراءة وفهم الميزانيات، وقوائم الدخل والتدفقات النقدية، واستقراء دلالات المعادلات المالية والمؤشرات الأخرى لتقييم أداء الشركة.	ح- إدارة المخاطر. ط- الأعمال المصرفية. 4- **المعرفة والقدرة:** التمتع بقدر مناسب من الفهم لمحتويات القوائم المالية والتقارير المالية الأخرى والأنظمة والمعايير المحاسبية، وقراءة وفهم الميزانيات، وقوائم الدخل والتدفقات النقدية، واستقراء دلالات المعادلات المالية والمؤشرات الأخرى لتقييم أداء الشركة.
5- **الاستقلالية:** أن يقدم وجهة نظرة بموضوعية، ويتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح وفقاً لضوابط هيئة السوق المالية في هذا الشأن.	5- **الاستقلالية:** أن يقدم وجهة نظرة بموضوعية، ويتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح وفقاً لضوابط هيئة السوق المالية في هذا الشأن.
6- **إدارة الأزمات:** القدرة على الاستجابة والعمل في زمن قياسي أثناء سيادة الأزمات القصيرة والطويلة.	6- **إدارة الأزمات:** القدرة على الاستجابة والعمل في زمن قياسي أثناء سيادة الأزمات القصيرة والطويلة.
7- **الشرف والأمانة:** أن لا يكون قد تمت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.	7- **الشرف والأمانة:** ألا يكون قد تمت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
8- أن لا يكون قد صدر ضده قراراً من هيئة السوق المالية.	8- **السلامة من الاحكام والقرارات:** ألا يكون قد صدر ضده قراراً نهائياً من هيئة السوق المالية بالمنع من عضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة المدرجة أو لجانها المنبثقة عن مجالس إداراتها.
9- **عدم منافسة الشركة:** أن لا يكون مشتركاً بأي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ومع مراعاة ما نصت عليه المادة (72) من نظام الشركات، والمادة السادسة والأربعون والسابعة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات.	9- **عدم منافسة الشركة:** ألا يكون مشتركاً بأي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ومع مراعاة ما نصت عليه المادة (27) من نظام الشركات، والمادة الرابعة والأربعون والخامسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات.
10- **عدم وجود تعارض في المصالح:** أن لا يكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وفق المادة (71) من نظام الشركات إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	10- **عدم وجود تعارض في المصالح:** ألا يكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وفق المادة (27) من نظام الشركات إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
11- **عضوية مجلس إدارة شركة أخرى:** أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات مساهمة مُدرجة في آنٍ واحد	11- **عضوية مجلس إدارة شركة أخرى:** ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ~~خمسة~~ شركات مساهمة مُدرجة في آنٍ واحد.
12- **الموافقة الكتابية المسبقة من الجهات ذات العلاقة:** يشترط لمن سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة في شركة صفيت أو تم عزله منها بأن يحصل من الجهات ذات الاختصاص موافقة كتابية مسبقة قبل أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة.	12- **الموافقة الكتابية المسبقة من الجهات ذات العلاقة:** يشترط لمن سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة في شركة صُفيت أو تم عزله منها بأن يحصل من الجهات ذات الاختصاص موافقة كتابية مسبقة قبل أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة.
13- **الالتزام بشروط ومواد العضوية:** الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.	

14- **التنوع:** مراعاة التنوع في المؤهلات العلمية والخبرة المهنية عند اختيار الأعضاء، حيث يساهم هذا التنوع في توفير كافة المواهب والمهارات والخبرات التي يحتاجها المجلس كفريق لدعم الموارد الحالية وتقديم الموهبة للحاجات المستقبلي. 15- **المقابلة الشخصية:** الموافقة على إجراء المقابلة الشخصية مع لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة.	13- **الالتزام بشروط ومواد العضوية:** الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع ~~من~~ عن القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة أو يضر بمصالحها. 14- **التنوع:** مراعاة التنوع في المؤهلات العلمية والخبرة المهنية عند اختيار الأعضاء، حيث يساهم هذا التنوع في توفير كافة المواهب والمهارات والخبرات التي يحتاجها المجلس كفريق لدعم الموارد الحالية وتقديم الموهبة للحاجات المستقبلي. 15- **المقابلة الشخصية:** الموافقة على إجراء ~~المقابلة~~ المقابلات الشخصية مع لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة.
المادة السادسة: السمات الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة	المادة السابعة: السمات الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة:
نظراً للدور الهام الذي يلعبه عضو مجلس الإدارة في إدارة الشركة، فإنه يتطلب أن تتوافر فيه عدداً من السمات الشخصية -إلى جانب شروط العضوية- تمكنه من تأدية واجباته اتجاه الشركة على أكمل وجه، وبمراعاة المادة التاسعة والعشرون من لائحة الحوكمة، يشترط توافر عدة سمات في عضو مجلس الإدارة، منها على وجه الخصوص ما يلي: **1-النزاهة والمسؤولية:** المعايير الأخلاقية العالية، والنزاهة، وقوة الشخصية في تعاملات العضو المهنية والشخصية، والقدرة على مناقشة المسائل بدقة وعمق، وتوجيه الأسئلة الثاقبة والتعبير عن التحفظات وعدم التصويت لصالح ما يعترض عليه، وإظهار بصمات الذكاء والحكمة والتفكير في القرارات المتخذة، والاستعدادات لتحمل تبعات المساءلة عنها. **2-الثقة:** أن يكون ثابتاً ومسؤولاً وداعماً في التعامل مع الآخرين، واحترام الآخر، والصراحة والانفتاح على آراء الآخرين والرغبة في الإصغاء لها.	نظراً للدور الهام الذي يلعبه عضو مجلس الإدارة في إدارة الشركة، فإنه يتطلب أن تتوافر فيه عدداً من السمات الشخصية -إلى جانب شروط العضوية- تمكنه من تأدية واجباته اتجاه الشركة على أكمل وجه، وبمراعاة المادة الثامنة عشرة من لائحة الحوكمة، يشترط توافر عدة سمات في عضو مجلس الإدارة، منها على وجه الخصوص ما يلي: **1-النزاهة والمسؤولية:** المعايير الأخلاقية العالية، والنزاهة، وقوة الشخصية في تعاملات العضو المهنية والشخصية، والقدرة على مناقشة المسائل بدقة وعمق، وتوجيه الأسئلة الثاقبة والتعبير عن التحفظات وعدم التصويت لصالح ما يعترض عليه، وإظهار بصمات الذكاء والحكمة والتفكير في القرارات المتخذة، والاستعدادات لتحمل تبعات المساءلة عنها. **2-الثقة:** أن يكون ثابتاً ومسؤولاً وداعماً في التعامل مع الآخرين، واحترام الآخر، والصراحة والانفتاح على آراء الآخرين والرغبة في الإصغاء لها. **3- القيادة:** امتلاك فنون القيادة والمهارات اللازمة، ودعم ذلك بسجل أداء تحفيزي عال يتمتع به الموهوبون عادة.

3- القيادة: امتلاك فنون القيادة والمهارات اللازمة، ودعم ذلك بسجل أداء تحفيزي عال يتمتع به الموهوبون عادة. **4-الالتزام بواجباته كعضو في المجلس:** الاستعداد التام والرغبة بالوفاء بمتطلبات عضوية لجان المجلس بكفاءة، وتشمل -على سبيل المثال لا الحصر- : أ. الحضور والمشاركة في كل اجتماعات مجلس الإدارة، واجتماعات لجان المجلس التي هو عضو فيها. ب. الاستعداد الدائم للمساعدة في التحضير لكل اجتماع والمشاركة فيه بفاعلية. ج. إبداء الرغبة في الحضور للإدارة عند الطلب لتقديم النصح والاستشارة. د. تحمل كافة المسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الشركة. هـ. الإفصاح عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة. **5-الرغبة في التعلّم والمعرفة:** الرغبة في التعليم والتطوير وعلى وجه الخصوص تلك المسائل الهامة التي تؤثر على الشركة (بما في ذلك التشغيل والتكنولوجيا ومعلومات السوق)، وأدوار أعضاء المجلس ومسؤولياتهم (بما في ذلك المبادئ القانونية العامة التي تواجه أعضاء المجلس).	**4-الالتزام بواجباته كعضو في المجلس:** الاستعداد التام والرغبة بالوفاء بمتطلبات عضوية لجان المجلس بكفاءة، وتشمل -على سبيل المثال لا الحصر: - أ. الحضور والمشاركة في كل اجتماعات مجلس الإدارة، واجتماعات لجان المجلس التي هو عضو فيها. ب. الاستعداد الدائم للمساعدة في التحضير لكل اجتماع والمشاركة فيه بفاعلية. ج. إبداء الرغبة في الحضور للإدارة عند الطلب لتقديم النصح والاستشارة. د. تحمل كافة المسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الشركة. هـ. الإفصاح عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة. **5-الرغبة في التعلّم والمعرفة:** الرغبة في التعليم والتطوير وعلى وجه الخصوص تلك المسائل الهامة التي تؤثر على الشركة (بما في ذلك التشغيل والتكنولوجيا ومعلومات السوق)، وأدوار أعضاء المجلس ومسؤولياتهم (بما في ذلك المبادئ القانونية العامة التي تواجه أعضاء المجلس).
لا يوجد	مادة إضافية: المادة الثامنة: عوارض الاستقلال:

	يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة، ويجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، وألا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعلى مجلس الإدارة التأكد من مدى تحقق استقلال العضو وعدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
المادة السابعة: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة	المادة التاسعة: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

بعد موافقة مجلس الإدارة على فتح باب الترشح لعضوية المجلس، واعتماده فترة تقديم طلبات الترشح وجدول أعمال الجمعية العامة، وذلك للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة متى اقتضت القواعد أو ظروف الحال لذلك، وذلك وفق الإجراءات التالية:

1- الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

2- على المساهمين الراغبين في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو ترشيح شخص آخر القيام بما يلي:

أ- التقدم بطلب (إخطار) لإدارة الشركة بالرغبة في الترشح.

ب- تعبئة نموذج رقم (3) الصادر من هيئة السوق المالية والممكن الحصول عليه من موقع الهيئة.

ج- على المرشحين تقديم طلباتهم للشركة بإحدى الطرق التالية:

- الحضور لمقر الشركة.
- بالبريد ص.ب: 23236 الرياض: 11426 عناية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- بالبريد الإلكتروني: nr@alaseel.com
- إرفاق صورة من مؤهلاته وخبراته في مجال أعمال الشركة.

3- على المرشحين أن يقدموا طلباتهم مرفقاً بها الوثائق التالية:

أ- سجلاً منفصلاً بالأعمال والإنجازات الهامة والكبيرة التي حققها المرشح في عضوياته في مجالس الإدارات التي شغلها أو في الوظائف التنفيذية والإدارية العليا التي تقلدها خلال عشر سنوات سابقة، والعمل الحالي.

ب- بيان بمجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها وفتراتها، وخطاب موثق من كل شركة يشتمل على فترة العضوية وعدد جلسات كل دوره ونسبة حضور العضو لتلك الجلسات واللجان المنبثقة من المجلس المشترك فيها العضوية ونسبة حضوره بها، وملخص النتائج المالية التي حققتها الشركات التي تولى عضوية مجالس إدارتها خلال كل سنة من سنوات الدورة.

ج- بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.

د- بيان بالشركات التي يشترك في إداراتها أو ملكيتها وتمارس أعمال شبيهة بأعمال الشركة.

بعد موافقة مجلس الإدارة على فتح باب الترشح لعضوية المجلس، واعتماده فترة تقديم طلبات الترشح وجدول أعمال الجمعية العامة، وذلك للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة متى اقتضت القواعد أو ظروف الحال لذلك، وذلك وفق الإجراءات التالية:

1- الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

2- على المساهمين الراغبين في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو ترشيح شخص آخر القيام بما يلي:

- التقدم بطلب (إخطار) لإدارة الشركة بالرغبة في الترشح.
- تعبئة نموذج رقم (3) الصادر من هيئة السوق المالية والممكن الحصول عليه من موقع الهيئة.

على المرشحين تقديم طلباتهم للشركة بإحدى الطرق التالية:

- الحضور لمقر الشركة.
- بالبريد رقم المبنى 7152 الرقم الفرعي 4459 الرياض: الرمز البريدي 12331العناية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- بالبريد الإلكتروني: nr@alaseel.com
- إرفاق صورة من مؤهلاته وخبراته في مجال أعمال الشركة.

3- على المرشحين أن يقدموا طلباتهم مرفقاً بها الوثائق التالية:

- سجلاً منفصلاً بالأعمال والإنجازات الهامة والكبيرة التي حققها المرشح في عضوياته في مجالس الإدارات التي شغلها أو في الوظائف التنفيذية والإدارية العليا التي تقلدها خلال عشر سنوات سابقة، والعمل الحالي.

أ- بيان بمجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها وفتراتها، وخطاب موثق من كل شركة يشتمل على فترة العضوية وعدد جلسات كل دوره ونسبة حضور العضو لتلك الجلسات واللجان المنبثقة من المجلس المشترك فيها العضوية ونسبة حضوره بها،

هـ- صورة بطاقة الهوية الوطنية/ بطاقة العائلة (إن وجدت)، والسجل التجاري للشركات والمؤسسات، وأرقام الاتصال الخاص بالمرشح، وثلاث صور شمسية شخصية له. 4- يتعين على المرشح أن يقدم ترجمه عربية معتمدة لأية وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية. 5- دراسة الطلبات من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بالمرشحين المؤهلين للعضوية، وموضحاً به عدد المتقدمين للعضوية ومن وقع عليهم الاختيار المبدئي للمقابلات الشخصية، ومبررات التوصية بالأعضاء المؤهلين لشغل العضوية، والتوصية بذلك لمجلس الإدارة. 6- الدعوة لجمعية عمومية عادية للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الشاغرين وفقاً لتوصيات مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك. 7- يتم إرسال النموذج الخاص بعضوية مجالس إدارة الشركات المُدرجة لهيئة السوق المالية بعد استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه.	وملخص النتائج المالية التي حققتها الشركات التي تولى عضوية مجالس إدارتها خلال كل سنة من سنوات الدورة. ج- بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها. د- بيان بالشركات التي يشترك في إداراتها أو ملكيتها وتمارس أعمال شبيهة بأعمال الشركة. ▪ صورة بطاقة الهوية الوطنية/ بطاقة العائلة (إن وجدت)، والسجل التجاري للشركات والمؤسسات، وأرقام الاتصال الخاص بالمرشح، ~~وثلاث صور شمسية~~ وصورة شخصية حديثة له. 4- يتعين على المرشح أن يقدم ترجمه عربية معتمدة لأية وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية. 5- دراسة الطلبات من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بالمرشحين المؤهلين للعضوية، وموضحاً به عدد المتقدمين للعضوية ومن وقع عليهم الاختيار المبدئي للمقابلات الشخصية، ومبررات التوصية بالأعضاء المؤهلين لشغل العضوية، والتوصية بذلك لمجلس الإدارة. 6- الدعوة لجمعية عمومية عادية للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الشاغرين وفقاً لتوصيات مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك. 7- يتم إرسال النموذج الخاص بعضوية مجالس إدارة الشركات المُدرجة لهيئة السوق المالية بعد استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه.

المادة الثامنة: أنتخاب أعضاء مجلس الإدارة	المادة العاشرة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:
1- تعلن الشركة في الموقع الالكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الالكتروني.	1- تعلن الشركة في الموقع الالكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية من خلال النموذج رقم (3) الذي قام المرشحين بتعبئته، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الالكتروني.
2- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.	2- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة وفقاً للنظام الأساس للشركة واللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
3- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (1) من هذه المادة.	3- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (1) من هذه المادة.
	4- يتم اشعار هيئة السوق المالية بأسماء المنتخبين لمنصب عضو مجلس إدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب، أو أي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
لا يوجد	مادة إضافية: المادة الحادية عشرة تعيين رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب: يقوم مساهمو شركة ثوب الأصيل بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائب للرئيس وذلك من بين أعضائه، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويحدد صلاحياته.
المادة التاسعة: الاعتماد والنفاذ	المادة الثانية عشرة: الاعتماد والنفاذ:
يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة، وتبلغ للأطراف المعنية، ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه السياسة وفقاً لما تقتضيه الحاجة وبناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، ولا تعدل إلا بموافقة الجمعية العامة.	يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة، وتبلغ للأطراف المعنية، ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه السياسة وفقاً لما تقتضيه الحاجة وبناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، ولا تعدل إلا بموافقة الجمعية العامة.

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ: 1443/11/27هـ الموافق 2022/06/26م	تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ: ~~27~~/~~11~~/~~1443~~هـ الموافق ~~26~~/~~06~~/~~2022~~م

لائحه عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

شركة ثوب الأصيل

2024م

المادة قبل التعديل		
المادة الأولى: التعريفات		
م	الكلمات والعبارات	المعاني
1	نظام الشركات	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ
2	نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ
3	لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-57-2019 وتاريخ 1440/9/15هـ الموافق 2019/5/20م.
4	الشركة	شركة ثوب الأصيل.
5	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة.
6	اللجنة	لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة من مجلس الإدارة.
7	العضو	عضو اللجنة.
8	أمين السر	أمين سر اللجنة.
9	المساهمين	مساهمي الشركة.
10	الجمعية العامة	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
11	العضو التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

المادة بعد التعديل		
المادة الأولى: التعريفات		
م	الكلمات والعبارات	المعاني
1	نظام الشركات	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/~~3~~132) وتاريخ 1443/12/01هـ ~~1437/1/28هـ~~
2	نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ
3	لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ ~~المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-57-2019 وتاريخ 1440/9/15هـ الموافق 2019/5/20م.~~
4	الشركة	شركة ثوب الأصيل.
5	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة.
6	اللجنة	لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة من مجلس الإدارة.
7	العضو	عضو ~~ال~~لجنة الترشيحات والمكافآت.
8	أمين السر	أمين سر ~~ال~~لجنة الترشيحات والمكافآت.
9	المساهمين	مساهمي ~~ال~~شركة ثوب الأصيل.
10	الجمعية العامة	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
11	العضو التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

12	العضو غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
13	العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات.
14	الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
15	شخص	أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
16	المكافآت	المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

المادة الثانية: التمهيد

12	العضو غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
13	العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة ~~العشرين~~ من لائحة حوكمة الشركات.
14	الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
15	شخص	أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
16	المكافآت	المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

المادة الثانية: التمهيد:

تحدد هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.	تحدد هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، وتنظيم عمل اللجنة من خلال تحديد مهامها وضوابط عملها وصلاحياتها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة، وذلك في ضوء الأنظمة المنصوص عليها في نظام الشركات، والنظام الأساس للشركة، وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بالإضافة الى المبادئ والممارسات الرشيدة لحوكمة الشركات ~~ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.~~
المادة الثالثة: مقدمة	المادة الثالثة: مقدمة:
تتمثل المهمة الأساسية للجنة الترشيحات والمكافآت في تحديد الأفراد المؤهلين والمرشحين ليكونوا أعضاء في مجلس الإدارة والذين تنطبق عليهم الشروط اللازمة للعضوية، وكذلك مساعدة مجلس الإدارة في وضع نظام حاكم سليم وبناء السياسات والإجراءات اللازمة لذلك، وقد أعدت هذه اللائحة تطبيقاً للفقرة (ب) من المادة الستون والفقرة (ب) من المادة الرابعة والستون من لائحة حوكمة الشركات.	تتمثل المهمة الأساسية للجنة الترشيحات والمكافآت في تحديد الأفراد المؤهلين والمرشحين ليكونوا أعضاء في مجلس الإدارة والذين تنطبق عليهم الشروط اللازمة للعضوية، وكذلك مساعدة مجلس الإدارة في وضع ~~نظام حاكم سليم وبناء السياسات والإجراءات اللازمة لذلك~~ آلية مناسبة لذلك، وقد أعدت هذه اللائحة تطبيقاً للفقرة (7) من المادة السابعة والأربعون –لدمج لجنة الترشيحات ولجنة المكافآت في لجنة واحدة - والفقرة (ب) من المادة ~~الستون~~ السابعة والخمسون والفقرة (ب) من المادة الحادية والستون ~~الرابعة والستون~~ من لائحة حوكمة الشركات.
المادة الرابعة: تشكيل اللجنة	المادة الرابعة: تشكيل اللجنة:
1- تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تمسى (لجنة الترشيحات والمكافآت) تدمج بين لجنة الترشيحات ولجنة المكافآت. 2- يكون أعضاء هذه اللجنة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، يتمتعون بالتأهيل العلمي والتدريب العملي المناسب، والإلمام بالنواحي الإدارية وطبيعة نشاط الشركة. 3- أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم. 4- أن يكون رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت من الأعضاء المستقلين. 5- أن يكون لدى أعضاء اللجنة تأهيل علمي وتدريب عملي مناسب وإلمام بالنواحي الإدارية وطبيعة نشاط الشركة. 6- لا يجوز أن يشغل رئيس مجلس الإدارة منصب الرئيس في لجنة الترشيحات والمكافآت.	1. تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة ~~تمسى~~ تسمى (لجنة الترشيحات والمكافآت) ~~تدمج بين لجنة الترشيحات ولجنة المكافآت.~~، ويكون أعضاء هذه اللجنة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ~~، يتمتعون بالتأهيل العلمي والتدريب العملي المناسب، والإلمام بالنواحي الإدارية وطبيعة نشاط الشركة.~~ 2. يُعين رئيس اللجنة بقرار من المجلس، وإذا لم يتم هذا التعيين من قبل المجلس، يرشح أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة في أول اجتماع للجنة على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. 3. ~~أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. و~~يجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم في عضوية اللجنة. ~~4. أن يكون رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت من الأعضاء المستقلين.~~ ~~5.~~4. يكون لدى أعضاء اللجنة تأهيل علمي وتدريب عملي مناسب والكفاءة الكافية ~~والمام~~ والإلمام بالنواحي الإدارية وطبيعة نشاط الشركة. 5. لا يجوز أن يشغل رئيس مجلس الإدارة منصب الرئيس في لجنة الترشيحات والمكافآت. 6. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة عمل دورة المجلس.

المادة الخامسة: تعيين وإعفاء أعضاء اللجنة	المادة الخامسة: تعيين وإعفاء أعضاء اللجنة:
1. في حال شغور أحد مقاعد اللجنة أثناء مدة عملها بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الإعفاء من عضوية اللجنة بناءً على طلب العضو، يعين مجلس الإدارة عضواً آخر يشغل المنصب الشاغر في اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار الشروط الواجب توفرها في العضو. 2. يجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لدورة أخرى. 3. يجوز إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية: 4. إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة. 5. تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة.	1. في حال شغور أحد مقاعد اللجنة أثناء مدة عملها بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو ~~الإعفاء من عضوية اللجنة بناءً على طلب العضو~~ فقدان الاهلية أو المتطلبات اللازمة لعضوية اللجنة أو بقرار من مجلس الإدارة بعزل أو استبدال العضو، يعين مجلس الإدارة عضواً آخر يشغل المنصب الشاغر في اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار الشروط الواجب توفرها في العضو، وتبلغ الشركة الهيئة بأي تغيير في عضوية اللجنة وفقاً للمدد النظامية التي تحددها اللوائح ذات العلاقة. 2. يجوز إعادة تعيين ~~العضو~~ أعضاء اللجنة ~~في اللجنة~~ لدورة أخرى. 3. يجوز إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية: أ. إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف وسمعة ومصلحة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة. ب. تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة.
المادة السادسة: اختصاصات اللجنة	المادة السادسة: اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة بما يلي: 1- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 2- التوصية لمجلس الادارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. 3- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. 4- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. 5- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. 6- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. 7- التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. 8- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. 9- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين. 10- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. 11- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. 12- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. 13- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.	تختص اللجنة بما يلي: 1- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 2- التوصية لمجلس الادارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. 3- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. 4- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. 5- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. 6- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. 7- التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. 8- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. 9- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين. 10- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. 11- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. 12- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. 13- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. 14- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة. 15- استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها وتغليب مصلحة الشركة أولاً. 16- العمل على توفير التدريب اللازم لأعضاء مجلس الإدارة الجدد، وتطوير الآليات والبرامج اللازمة لأعضاء مجلس الإدارة الحالي والإدارة التنفيذية بهدف تنمية مهاراتهم وفقاً لاستراتيجية وأنشطة الشركة.

14- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.	17- العمل على أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. 18- على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات، وما تقرره الهيئة من متطلبات.

المادة السابعة: تسهيل مهام اللجنة	المادة السابعة: تسهيل مهام اللجنة:	
على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المناطة بها بما في ذلك إطلاع اللجنة، وبدون أي قيود على كافة البيانات والمعلومات والتقارير والسجلات والمراسلات أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها.	كما هي	
المادة الثامنة: أسلوب عمل اللجنة	المادة الثامنة: واجبات وصلاحيات اللجنة:	
1- تعد اللجنة خطة عمل سنوية تشمل وصفاً للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على شكل برامج عمل تقدر فيها التكلفة التقديرية والمدة اللازمة لإنجاز كل برنامج وترفع هذه الخطة إلى مجلس الإدارة لاعتمادها. 2- تقدم اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة تتضمن ما يلي: أ. ما قامت به من أعمال وإنجازات. ب. الانحرافات أو الأخطاء أو نقاط ضعف الهامة التي تبينت للجنة في تشكيل مجلس الإدارة أو لجانه الفرعية. ج. الآراء والتوصيات لمعالجة أوجه القصور بما يمكن من تطوير هيكل مجلس الإدارة ولجانه وتفعيل عملهم.	1- تعد اللجنة خطة عمل سنوية تشمل وصفاً للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على شكل برامج عمل تقدر فيها التكلفة التقديرية والمدة اللازمة لإنجاز كل برنامج وترفع هذه الخطة إلى مجلس الإدارة لاعتمادها. 2- تقدم اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة تتضمن ما يلي: أ- ما قامت به من أعمال وإنجازات. ب- الانحرافات أو الأخطاء أو نقاط ضعف الهامة التي تبينت للجنة في تشكيل مجلس الإدارة أو لجانه الفرعية. ت- الآراء والتوصيات لمعالجة أوجه القصور بما يمكن من تطوير هيكل مجلس الإدارة ولجانه وتفعيل عملهم. 3- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك. 4- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك. 5- أن يبذل العناية الواجبة لمزاولة الأعمال المنوطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة. 6- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والصدق والموضوعية والاستقلالية، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها. 7- يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها، كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً، وعلى ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل عن عضوين.	

المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة	المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة:
1-تجتمع اللجنة بناءً على طلب عضوين على الأقل.	1- تجتمع اللجنة بناءً على طلب عضوين على الأقل.
2-تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة.	2- تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
4- يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها عبر الوسائل الالكترونية شخصياً أو بالتوكيل ويعتبر حضور الاعضاء عن طريق المؤتمرات الفديوية أو أية وسيلة إلكترونية مكملة للنصاب القانوني.	4- يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها عبر الوسائل الالكترونية ويجوز حضور العضو شخصياً أو بالتوكيل ويعتبر حضور الاعضاء من خلال ~~عن طريق المؤتمرات الفديوية أو~~ أي ة وسيلة ~~إلكترونية~~ من الوسائل الحديثة مكملة للنصاب القانوني.
5- يمكن للجنة أن ترفع قراراتها في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها. وتعرض هذه التوصيات على اللجنة في أول اجتماع تالٍ له.	5- يمكن للجنة أن ترفع قراراتها في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها. وتعرض هذه التوصيات على اللجنة في أول اجتماع تالٍ له.
6- إذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على التوصيات والقرارات التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته في ذلك.	6- إذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على التوصيات والقرارات التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته في ذلك.
7- يزود مجلس الإدارة بنسخة من محاضر اجتماعات اللجنة.	7- يتم تزويد ~~يزود~~ مجلس الإدارة بنسخة من محاضر اجتماعات اللجنة.
8- لا يحق لغير أعضاء اللجنة عدا أمين سر اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.	8- لا يحق لغير أعضاء اللجنة عدا أمين سر اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
9- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.	9- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها لمساعدتها في أداء مهامها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
المادة العاشرة: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة	المادة العاشرة: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه ~~وأمين اللجنة~~:

1- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة، ويقوم النائب بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه. 2- يتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وعلى وجه الخصوص ما يلي: أ. دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة. ب. رئاسة اجتماعات اللجنة. ج. رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها لمجلس الإدارة. د. إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيد لرفعها لمجلس الإدارة بعد اعتمادها من اللجنة. هـ. إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة. و. تمثيل اللجنة أمام المجلس وأي جهة أخرى تستدعي ذلك. 3- تعين اللجنة أميناً لها وتحدد مكافأته، ويختص بما يلي: أ. حضور اجتماعات اللجنة، ولا يحق في التصويت. ب. إعداد محاضر الاجتماعات، والتبليغ بمواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء. ج. القيام بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة. د. الالتزام بالمحافظة على أسرار الشركة. هـ. الامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة. و. يراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. 4- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.	~~1- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة، ويقوم النائب بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.~~ ~~2~~-1- يتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وعلى وجه الخصوص ما يلي: أ- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة. ب- رئاسة اجتماعات اللجنة. ت- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها لمجلس الإدارة. ث- إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتنسيق مع أمين سر اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيد لرفعها لمجلس الإدارة بعد اعتمادها من قبل أعضاء اللجنة. ج- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين سر اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من قبل أعضاء اللجنة. ح- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأي جهة أخرى تستدعي ذلك. ~~3- تعين اللجنة أميناً لها وتحدد مكافأته، ويختص بما يلي:~~ ~~أ- حضور اجتماعات اللجنة، ولا يحق في التصويت.~~ ~~ب- إعداد محاضر الاجتماعات، والتبليغ بمواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء.~~ ~~ت- القيام بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة.~~ ~~ث- الالتزام بالمحافظة على أسرار الشركة.~~ ~~ج- الامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.~~ ~~ح- يراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به.~~ ~~4~~-2- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
لا يوجد	مادة إضافية: المادة الحادية عشرة: أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت:

	تعين اللجنة أمين سر لها بحيث تكون فترة عضويته مساوية لفترة عضوية اللجنة (مع إمكانية إعادة تعيينه لفترات ودورات أخرى)، ويكون أمين السر مسؤولاً عن الآتي: 1. حضور اجتماعات اللجنة، والعمل بوصفه حلقة وصل أساسية ومصدر للمعلومات وإسداء المشورة والتوجيه لأعضاء اللجنة. 2. إعداد محاضر الاجتماعات، والتبليغ بمواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء والبنود التي ستتم مناقشتها. 3. عرض بنود الاجتماعات على أعضاء اللجنة وأخذ مقترحاتهم في حال رغبة العضو بإضافة بند أو بنود للاجتماع. 4. ارسال جداول الاجتماعات والعروض لأعضاء اللجنة قبل وقت كافي من اجتماع اللجنة. 5. يتولى أمين سر اللجنة إعداد القرارات والتوجيهات والخطابات اللازمة حسب ما تقرره اللجنة، ويتم ارسالها للأطراف ذات العلاقة مثل إدارة الشركة والمتابعة معهم حتى تنفيذها. 6. القيام بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة. 7. الالتزام بالمحافظة على أسرار الشركة. 8. الامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة. 9. يراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به.
المادة الحادية عشرة: توثيق اجتماعات اللجنة	المادة الثانية عشرة: توثيق اجتماعات اللجنة:
يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها –إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.	يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات من قبل أمين سر اللجنة، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها –إن وجدت-وتاريخ الاجتماع ومكانه، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
المادة الثانية عشرة: مكافآت أعضاء اللجنة	المادة الثالثة عشرة: مكافآت أعضاء اللجنة وأمين سر اللجنة:

1- يستحق عضو اللجنة بدل حضور جلسات عن كل اجتماع، كما يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2- يتم الإفصاح عن مكافآت أعضاء اللجنة في تقرير مجلس الإدارة السنوي للجمعية العامة.	1- يستحق عضو اللجنة بدل حضور جلسات عن كل اجتماع، كما يستحق عضو اللجنة وأمين سرها مكافأة سنوية وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة وبما يتماشى مع ~~و~~الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2- يتم الإفصاح عن مكافآت أعضاء اللجنة في تقرير مجلس الإدارة السنوي للجمعية العامة.
المادة الثالثة عشرة: الاعتماد والنفاذ	المادة الرابعة عشرة: الاعتماد والنفاذ:
يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة- بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- وتبلغ للأطراف المعنية، ويتم مراجعة هذه اللائحة وفقاً لما تقتضيه الحاجة.	يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة- بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- وتبلغ للأطراف المعنية، ويتم مراجعة هذه اللائحة وفقاً لما تقتضيه الحاجة.
تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ:1443/11/27هـ الموافق 2022/06/26م.	تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ:~~1443/11/27هـ~~ الموافق ~~2022/06/26م~~.

لائحة عمل لجنة المراجعة

شركة ثوب الأصيل

2024م

المادة قبل التعديل		
المادة الأولى: التعريفات		
م	الكلمات والعبارات	المعاني
1	نظام الشركات	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ
2	نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ
3	لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-57-2019 وتاريخ 1440/9/15هـ الموافق 2019/5/20م.
4	الهيئة	هيئة السوق المالية.
5	السوق	شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية بحسب ما يقتضيه السياق.
6	الشركة	شركة ثوب الأصيل.
7	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة.
8	اللجنة	لجنة المراجعة.
9	أمين السر	أمين سر اللجنة.
10	المساهمين	مساهمي الشركة.

المادة بعد التعديل		
المادة الأولى: التعريفات		
م	الكلمات والعبارات	المعاني
1	نظام الشركات	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ~~1437/1/28هـ~~
2	نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ
3	لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ ~~المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-57-2019 وتاريخ 1440/9/15هـ الموافق 2019/5/20م.~~
4	الهيئة	هيئة السوق المالية.
5	السوق	شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية بحسب ما يقتضيه السياق.
6	الشركة	شركة ثوب الأصيل.
7	مجلس الإدارة	مجلس إدارة ~~ال~~شركة ثوب الاصيل.
8	اللجنة	لجنة المراجعة في شركة ثوب الاصيل.
9	أمين السر	أمين سر ~~ال~~لجنة المراجعة.
10	المساهمين	مساهمي ~~ال~~شركة ثوب الاصيل.

11	الجمعية العامة	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
12	العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات.
13	العضو	عضو لجنة المراجعة.
14	الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
15	المكافآت	المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
16	شخص	أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
17	الأطراف ذوو العلاقة	أ) كبار المساهمين في الشركة. ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم. ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم. د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.

11	الجمعية العامة	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام الشركات ونظام الشركة الأساس.
12	العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة ~~العشرين~~ التاسعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات.
13	العضو	عضو لجنة المراجعة.
14	الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
15	المكافآت	المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
16	شخص	أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
17	الأطراف ذوو العلاقة	1. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. 2. المساهمين الكبار في الشركة. 3. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة. 4. أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة. 5. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة. 6. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1، 2 ، 3 أو 5) أعلاه.

		هـ) المنشآت –من غير الشركات-المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم. و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها. ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أُقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها. ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف. ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه. ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذييها. ك) الشركات القابضة أو التابعة للشركة. ويستثنى من الفقرتين (ط) و (ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

		7. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1، 2، 3 ، 5 أو 6) أعلاه. ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.
18	يوم	يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.

18	يوم	يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.	

المادة الثانية: التمهيد	المادة الثانية: التمهيد:
تحدد هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل لجنة المراجعة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة، وقد أعدت هذه اللائحة تطبيقاً للفقرة (ج) من المادة الرابعة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات.	تحدد هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل لجنة المراجعة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ~~ومكافآتهم~~، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة، وقد أعدت هذه اللائحة تطبيقاً للفقرة (هـ) من المادة الحادية والخمسون من لائحة حوكمة الشركات.
المادة الثالثة: تشكيل اللجنة	المادة الثالثة: تشكيل اللجنة:

1- تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لمدة ثلاث سنوات، وتتكون من ثلاثة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. 2- يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو واحد على الأقل مختص في الشؤون المالية والمحاسبية، ويعتبر العضو مختص في الشؤون المالية والمحاسبية في حال استيفاء أي من الشروط التالية: أ. درجة الدكتوراه في المحاسبة أو ما يعادلها، وخبرة عملية في مجال المحاسبة والمراجعة لا تقل عن سنتين، تخفض إلى سنة إذا كان حاصلاً على زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو أي تأهيل مهني مماثل تعتمده الهيئة. ب. درجة الماجستير في المحاسبة أو ما يعادلها، وخبرة عملية في مجال المحاسبة والمراجعة لا تقل عن خمس سنوات تخفض إلى ثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على زمالة الهيئة السعودية المحاسبين القانونيين أو أي تأهيل مهني مماثل تعتمده الهيئة. ج. درجة البكالوريوس في المحاسبة أو ما يعادلها وخبرة عملية في مجال المحاسبة والمراجعة لا تقل عن سبع سنوات، تخفض إلى خمس سنوات إذا كان حاصلاً على زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو اي تأهيل مهني مماثل تعتمده الهيئة. 3- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. 4- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة. 5- يتم ترشيح أعضائها بناءً على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت متضمناً أسماء المرشحين لعضوية اللجنة ويتم رفعه لمجلس الإدارة، بحيث يقوم مجلس الإدارة بالتوصية للجمعية العامة بأسماء المرشحين لعضوية اللجنة ليتم تشكيلها من قبل الجمعية.	1. تشكل اللجنة بقرار من ~~الجمعية العامة العادية للشركة~~مجلس إدارة الشركة لمدة ~~ثلاث~~ تتوافق مع دورة مجلس الإدارة وتتزامن معها، وتتكون من ثلاثة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. 2. يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو واحد على الأقل مختص في الشؤون المالية والمحاسبية، ويعتبر العضو مختص في الشؤون المالية والمحاسبية في حال استيفاء أي من الشروط التالية: أ- درجة الدكتوراه في المحاسبة أو ما يعادلها، وخبرة عملية في مجال المحاسبة والمراجعة لا تقل عن سنتين، تخفض إلى سنة إذا كان حاصلاً على زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو أي تأهيل مهني مماثل تعتمده الهيئة. ب- درجة الماجستير في المحاسبة أو ما يعادلها، وخبرة عملية في مجال المحاسبة والمراجعة لا تقل عن خمس سنوات تخفض إلى ثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على زمالة الهيئة السعودية المحاسبين القانونيين أو أي تأهيل مهني مماثل تعتمده الهيئة. ت- درجة البكالوريوس في المحاسبة أو ما يعادلها وخبرة عملية في مجال المحاسبة والمراجعة لا تقل عن سبع سنوات، تخفض إلى خمس سنوات إذا كان حاصلاً على زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو اي تأهيل مهني مماثل تعتمده الهيئة. 3. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. 4. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة. 5. يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. 6. يجب ان يكون لدى عضو اللجنة الكفاءة والأهلية اللازمة لأداء مهامه الموكلة له. 7. يتم ترشيح أعضائها بناءً على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت متضمناً أسماء المرشحين لعضوية اللجنة ويتم رفعه لمجلس الإدارة لتشكيل اللجنة. ~~بحيث يقوم مجلس الإدارة بالتوصية للجمعية العامة بأسماء المرشحين لعضوية اللجنة ليتم تشكيلها من قبل الجمعية.~~
المادة الرابعة: المركز الشاغر	المادة الرابعة: المركز الشاغر:
في حال شغور أحد مقاعد اللجنة أثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو طلب العضو إعفاءه من عضوية اللجنة، يعين مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت	في حال شغور أحد مقاعد اللجنة أثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو طلب العضو إعفاءه من عضوية اللجنة، يعين مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت عضواً آخر بشكل

عضواً آخر بشكل مؤقت يشغل المنصب الشاغر في اللجنة وذلك أخذاً في الاعتبار الشروط الواجب توفرها في عضو اللجنة، على أن يعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة قادمة لإقراره. كما يجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لدورة أخرى.	مؤقت يشغل المنصب الشاغر في اللجنة وذلك أخذاً في الاعتبار الشروط الواجب توفرها في عضو اللجنة. ~~على أن يعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة قادمة لإقراره~~. كما يجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لدورة أخرى.
المادة الخامسة: الإعفاء من عضوية اللجنة	المادة الخامسة: الإعفاء من عضوية اللجنة:
يجوز إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة في الحالات التالية: 1- إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة. 2- تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة. 3- انتفاء أي من شروط العضوية الواجب توفرها في العضو.	يجوز إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من المجلس في الحالات التالية: 1- إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف وسمعة ومصلحة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة. 2- تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة. 3- انتفاء أي من شروط العضوية الواجب توفرها في العضو.
المادة السادسة: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها	المادة السادسة: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:
تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:	تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:
أ. التقارير المالية:	أ. التقارير المالية:
1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2- إبداء الرأي الفني -بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3- دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.	كما هي
ب. المراجعة الداخلية:	ب. المراجعة الداخلية:

1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة –إن وجدت-، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه. 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.	1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة –إن وجدت-، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه. 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.
ج. مراجع الحسابات:	ج. مراجع الحسابات:
1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. 4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. 5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.	1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. 4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. 5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها
د. ضمان الالتزام:	د. ضمان الالتزام:
1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. 5- التحقق من الالتزام والإشراف على تنفيذ سياسة تقديم الشكاوى والإبلاغ عن الممارسات المخالفة من خلال مراجعة البلاغات الواردة إلى عضو مجلس إدارة اللجنة المستقل.	1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. 5- التحقق من الالتزام والإشراف على تنفيذ سياسة تقديم الشكاوى والإبلاغ عن الممارسات المخالفة من خلال مراجعة البلاغات الواردة إلى عضو مجلس إدارة اللجنة المستقل.
المادة السابعة: أسلوب عمل اللجنة	~~المادة السابعة: أسلوب عمل اللجنة~~

تعد اللجنة خطة عمل سنوية تشمل وصفاً للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على شكل برامج عمل تقدر فيها التكلفة التقديرية والمدة اللازمة لإنجاز كل برنامج وترفع هذه الخطة إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.	تم نقلها الى المادة الثانية عشرة (اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه) الصفحة 12 من هذه اللائحة لملائمتها مع العنوان.
المادة الثامنة: حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة	المادة السابعة: حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة:
إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.	كما هي
المادة التاسعة: تزويد اللجنة بالمعلومات	المادة الثامنة: صلاحيات لجنة المراجعة:
1- على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المناطة بها بما في ذلك إطلاع اللجنة وبدون أي قيود على كافة البيانات والمعلومات والتقارير والسجلات والمراسلات أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها. 2- يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب؛ لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.	1- على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المناطة بها بما في ذلك إطلاع اللجنة وبدون أي قيود، على كافة البيانات والمعلومات والتقارير والسجلات والمراسلات أو غير ذلك من الوثائق والأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها. 2- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. 4- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
المادة العاشرة: تقرير اللجنة	المادة التاسعة: تقرير لجنة المراجعة:
1- على لجنة المراجعة إعداد تقدير يحتوي على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ويتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة. 2- على مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويُتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.	1- على لجنة المراجعة إعداد تقرير سنوي يحتوي على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية واللوائح الأخرى ذات الصلة، ويتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية في الشركة. 2- على مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير اللجنة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويُتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

لا يوجد	مادة إضافية: المادة العاشرة: تقرير المراجعة الداخلية: مالم يتم إسناد مهام المراجعة الداخلية لإحدى الشركات المتخصصة، تقوم إدارة أو وحدة المراجعة الداخلية بالآتي: 1- التأكد من رفع تقرير مكتوب عن أعمالها وتقديمه للمجلس واللجنة بشكل ربع سنوي على الأقل، ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الإدارة أو الوحدة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك. 2- التأكد من رفع تقرير عام مكتوب وتقديمه للمجلس واللجنة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة - إن وجد – وذلك خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.
المادة الحادية عشرة: اجتماعات اللجنة	المادة الحادية عشرة: اجتماعات اللجنة:

1- تجتمع اللجنة بناءً على طلب عضوين على الأقل أو طلب المراجع الداخلي أو مراجع الحسابات، وتجتمع اللجنة بشكل دوري أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية للشركة وكلما دعت الحاجة.

2- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، إن وجد.

3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

4- لا يحق لغير أعضاء اللجنة عدا أمين سر اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

5- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

6- يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها عبر الوسائل الالكترونية شخصياً أو بالتوكيل ويعتبر حضور الاعضاء عن طريق المؤتمرات الفديوية أو أية وسيلة إلكترونية مكملة للنصاب القانوني.

7- يمكن للجنة أن ترفع قراراتها في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها. وتعرض هذه التوصيات على اللجنة في أول اجتماع تالٍ له.

8- إذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على التوصيات والقرارات التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته في ذلك.

9- يزود مجلس الإدارة بنسخة من محاضر اجتماعات اللجنة.

10- يتم دعوة المحاسب القانوني لحضور اجتماعات اللجنة بشكل دوري.

11- للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

أ. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

ب. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

ج. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

12- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

1- تجتمع اللجنة بناءً على طلب عضوين على الأقل ~~أو طلب المراجع الداخلي أو مراجع الحسابات،~~ وتجتمع اللجنة بشكل دوري أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية للشركة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

2- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، إن وجد.

3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

4- لا يحق لغير أعضاء اللجنة عدا أمين سر اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

5- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

6- يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها عبر الوسائل الالكترونية بحضور أعضاء اللجنة شخصياً أو بالتوكيل ويعتبر حضور الاعضاء من خلال ~~عن طريق المؤتمرات الفديوية أو~~ أية وسيلة من الوسائل الحديثة ~~إلكترونية~~ مكملة للنصاب القانوني.

7- يمكن للجنة أن ترفع قراراتها في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها. وتعرض هذه التوصيات على اللجنة في أول اجتماع تالٍ له.

8- إذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على التوصيات والقرارات التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته في ذلك.

9- يتم تزويد مجلس الإدارة بنسخة من محاضر اجتماعات اللجنة.

10- يتم دعوة المحاسب القانوني لحضور اجتماعات اللجنة بشكل دوري.

~~11- للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:~~

~~أ. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.~~

~~ب. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.~~

~~ج. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.~~

~~للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.~~

المادة الثانية عشرة: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين السر	المادة الثانية عشرة: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه ~~وأمين السر~~:
1- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة، ويقوم النائب بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه. 2- يتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها، وله على وجه الخصوص ما يلي: أ. دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة. ب. رئاسة اجتماعات اللجنة. ج. إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة بعد اعتمادها من اللجنة. د. إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيد لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة. هـ. تمثيل اللجنة أمام المجلس وأي جهة أخرى تستدعي ذلك. 3- تعين اللجنة أميناً لها وتحدد مكافأته، ويختص بما يلي: أ. حضور اجتماعات اللجنة، ولا يحق له التصويت. ب. إعداد محاضر الاجتماعات، والتبليغ بمواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء. ج. القيام بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة. د. الالتزام بالمحافظة على أسرار الشركة. هـ. الامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة. و. يراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. 4- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.	1- ما لم يحدد ذلك مجلس الإدارة، يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة، ويجوز أن يكون هناك نائباً للرئيس، ويقوم النائب بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه. 2- يتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها، وله على وجه الخصوص ما يلي: أ- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة. ب- رئاسة اجتماعات اللجنة. ت- رفع نتائج اعمال اللجنة وتوصياتها الى المجلس. ث- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين سر اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة بعد اعتمادها من اللجنة. ج- تعد اللجنة خطة عمل سنوية تشمل وصفاً للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على شكل برامج عمل تقدر فيها التكلفة التقديرية والمدة اللازمة لإنجاز كل برنامج وترفع هذه الخطة إلى مجلس الإدارة لاعتمادها. ح- إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيد لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة. خ- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأي جهة أخرى تستدعي ذلك. 3- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
لا يوجد	مادة إضافية: المادة الثالثة عشرة: أمين سر لجنة المراجعة:

	تعين اللجنة أمين سر لها بحيث تكون فترة عضويته مساوية لفترة عضوية اللجنة (مع إمكانية إعادة تعيينه لفترات ودورات أخرى)، ويكون أمين السر مسؤولاً عن الآتي: 1. حضور اجتماعات اللجنة، والعمل بوصفه حلقة وصل أساسية ومصدر للمعلومات وإسداء المشورة والتوجيه لأعضاء اللجنة. 2. إعداد محاضر الاجتماعات، والتبليغ بمواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، والبنود التي ستتم مناقشتها. 3. عرض بنود الاجتماعات على أعضاء اللجنة وأخذ مقترحاتهم في حال رغبة العضو بإضافة بند أو بنود للاجتماع. 4. ارسال جداول الاجتماعات والعروض لأعضاء اللجنة قبل وقت كافي من اجتماع اللجنة. 5. يتولى أمين سر اللجنة إعداد القرارات والتوجيهات والخطابات اللازمة حسب ما تقرره اللجنة، ويتم ارسالها للأطراف ذات العلاقة مثل إدارة الشركة والمتابعة معهم حتى تنفيذها. 6. القيام بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة. 7. الالتزام بالمحافظة على أسرار الشركة. 8. الامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة. 9. يراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به.
المادة الثالثة عشرة: توثيق اجتماعات اللجنة	المادة الرابعة عشرة: توثيق اجتماعات اللجنة:
يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها –إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.	يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات من قبل أمين سر اللجنة، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها –إن وجدت- وتاريخ الاجتماع ومكانه، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
المادة الرابعة عشرة: ترتيبات تقديم الملحوظات	المادة الخامسة عشرة: ترتيبات تقديم الملحوظات:
على اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	كما هي

المادة الخامسة عشرة: مكافآت أعضاء اللجنة	المادة السادسة عشرة: مكافآت أعضاء اللجنة:
تتكون مكافأة أعضاء لجنة المراجعة مبلغ وقدره (80،000) ثمانون ألف ريال سنوياً مقسمة على الحضور. يتم الإفصاح عن مكافآت أعضاء اللجنة في تقرير مجلس الإدارة السنوي للجمعية العامة.	1. يستحق عضو اللجنة بدل حضور جلسات عن كل اجتماع، كما يستحق عضو اللجنة وأمين سرها مكافأة سنوية وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة وبما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2. يجب أن يتم الإفصاح عن مكافآت أعضاء اللجنة في تقرير مجلس الإدارة السنوي للجمعية العامة.
المادة السادسة عشرة: الاعتماد والنفاذ	المادة السابعة عشرة: الاعتماد والنفاذ:
يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة -بناءً اقتراح من مجلس الإدارة- وتبلغ للأطراف المعنية، ويتم مراجعة هذه اللائحة وفقاً لما تقتضيه الحاجة. تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ: 1443/11/27هـ الموافق 2022/06/26م.	يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة -بناءً اقتراح من مجلس الإدارة- وتبلغ للأطراف المعنية، ويتم مراجعة هذه اللائحة وفقاً لما تقتضيه الحاجة. تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ: ~~1443/11/27هـ~~ _____ الموافق ~~2022/06/26م~~. _____.

معايير منافسة أعضاء مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو أحد فروع نشاطها

شركة ثوب الأصيل

2024م

المادة قبل التعديل			المادة بعد التعديل		
المادة الأولى: التعريفات			المادة الأولى: التعريفات		
م	الكلمات والعبارات	المعاني	م	الكلمات والعبارات	المعاني
1	نظام الشركات	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ	1	نظام الشركات	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/~~3~~132) وتاريخ ~~28~~1/~~1~~12/~~1437~~1443هـ.
2	نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ	2	نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ
3	لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-57-2019 وتاريخ 1440/9/15هـ الموافق 2019/5/20م.	3	لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ~~3~~8-~~57~~5-~~2019~~-2023_وتاريخ ~~15~~25/~~9~~6/~~40~~1444هـ الموافق ~~20~~18/~~5~~1/~~2019~~2023م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 132/1 وتاريخ 1443/12/1هـ
4	الشركة	شركة ثوب الأصيل.	4	الشركة	شركة ثوب الأصيل.
5	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة.	5	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة.
6	السياسة	معايير منافسة أعضاء مجلس الإدارة.	6	السياسة	معايير منافسة أعضاء مجلس الإدارة.
7	المساهمين	مساهمي الشركة.	7	المساهمين	مساهمي الشركة.

8	الجمعية العامة	جمعية تشكَّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
9	شخص	أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
10	أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والمورّدين، والمجتمع.
11	الأطراف ذات العلاقة	أ) كبار المساهمين في الشركة. ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم. ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم. د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة. هـ) المنشآت –من غير الشركات-المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم. و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها. ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أُقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.

8	الجمعية العامة	جمعية تشكَّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
9	شخص	أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
10	أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والمورّدين، والمجتمع.
11	الأطراف ذات العلاقة	1. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. 2. المساهمين الكبار في الشركة. 3. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذين للشركة. 4. أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة. 5. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة. 6. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1،2،3،أو 5) أعلاه. 7. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشارإليه في (1،2،3،5أو6) أعلاه. ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب و الأم والزوج والزوجة والأولاد.
12	تابع	الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

		ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف. ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه. ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذييها. ك) الشركات القابضة أو التابعة للشركة. ويستثنى من الفقرتين (ط) و (ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.
12	تابع	الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
13	حصة السيطرة	القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.
المادة الثانية: التمهيد		

13	حصة السيطرة	القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.
المادة الثانية: التمهيد:		

تحدد هذه السياسة القواعد والضوابط والإجراءات الخاصة بمعايير منافسة أعضاء مجلس الإدارة لأنشطة الشركة، وتطبق بنود هذه السياسة بما يتوافق مع عقد التأسيس والنظام الأساس للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.	تحدد هذه السياسة القواعد والضوابط والإجراءات الخاصة بمعايير منافسة أعضاء مجلس الإدارة لأنشطة الشركة، وتطبق بنود هذه السياسة بما يتوافق مع ~~عقد التأسيس و~~النظام الأساس للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
المادة الثالثة: الهدف من السياسة	المادة الثالثة: الهدف من السياسة:
وضع معايير وضوابط للتحقق من منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.	تهدف هذه اللائحة الى وضع معايير وضوابط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة وذلك ~~للتحقق~~ لتنظيم اشتراك اي من أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء اللجان المنبثقة عنه في عمل من الأعمال المنافسة لأنشطة الشركة أو ~~من منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو منافستها في~~ أحد فروع الأنشطة التي ~~الذي~~ تزاولها .
لا يوجد	مادة إضافية: المادة الرابعة: نطاق تطبيق اللائحة: تُطبق هذه اللائحة على الأعمال المنافسة التي يشارك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس.
المادة الرابعة: تعريف المنافسة	المادة الخامسة: تعريف المنافسة:
هي الحالة القانونية أو الواقعية التي يكون فيها الشخص في وضع تتأكد أو ترجح فيه شهة منافسته لأحد أنشطة الشركة، والذي قد ينتج منه حصوله على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة مباشرة أو غير مباشرة له أو لغيره، أو تؤثر على استقلاليته وقدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها بموضوعية ونزاهة وحياد.	هي الحالة القانونية أو الواقعية التي يكون فيها الشخص في وضع تتأكد أو ترجح فيه شهة منافسته لأحد أنشطة الشركة، والذي قد ينتج منه حصوله على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة مباشرة أو غير مباشرة له أو لغيره، أو تؤثر على استقلاليته وقدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها بموضوعية ونزاهة وحياد.
المادة الخامسة: منافسة الشركة	المادة السادسة: منافسة الشركة:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ~~وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب،~~ ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.
المادة السادسة: الأعمال المنافسة	المادة السابعة : الأعمال المنافسة:
الأعمال المنافسة هي الأعمال التي لها نفس طبيعة أعمال الشركة وتمارس نشاط مشابه لها، وعلى أياً من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المحتملين أن يقوم بالإفصاح عن أي نشاط يمارسه مشابهاً لنشاط الشركة ومن هذه الأنشطة الآتي: 1- تجارة الجملة والتجزئة في للمنسوجات والاقمسة بأنواعها (الملبوسة) 2- البيع بالجملة للأقمشة النسائية والبيع بالجملة للأقمشة الرجالية. 3- البيع بالجملة لمستلزمات الخياطة. 4- البيع بالجملة للملابس الرجالية. 5- البيع بالجملة للملابس النسائية . 6- البيع بالجملة لملابس الاطفال. 7- البيع بالتجزئة للاقمشة الرجالية. 8- البيع عبر الأنترنت لكافة أنشطة ومنتجات الشركة المذكورة في البنود من (1) إلى (7).	يقوم مجلس الإدارة بالتحقق من منافسة العضو لأعمال الشركة، أخذاً بالإعتبار الأعمال المنافسة وهي الأعمال التي لها نفس طبيعة أعمال الشركة وتمارس نشاط مشابه لها، وعلى أياً من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المحتملين أن يقوم بالإفصاح عن أي نشاط يمارسه مشابهاً لنشاط الشركة ومن هذه الأنشطة الآتي: 1- تجارة الجملة والتجزئة في للمنسوجات والاقمشة بأنواعها (الملبوسة) 2- البيع بالجملة للأقمشة النسائية والبيع بالجملة للأقمشة الرجالية. 3- البيع بالجملة لمستلزمات الخياطة. 4- البيع بالجملة للملابس الرجالية. 5- البيع بالجملة للملابس النسائية . 6- البيع بالجملة لملابس الاطفال. 7- البيع بالتجزئة للاقمشة الرجالية. 8- البيع عبر الأنترنت لكافة أنشطة ومنتجات الشركة المذكورة في البنود من (1) إلى (7).

المادة السابعة: مفهوم الأعمال المنافسة	المادة الثامنة: مفهوم الأعمال المنافسة:
يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي: 1- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها. 2- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة. 3- حصول العضو على تفويض لعلامة تجارية او ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.	يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي: 1- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها. 2- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة. 3- حصول العضو على ~~تفويض لعلامة تجارية~~وكالة تجارية او ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
المادة الثامنة: إجراءات إفصاح عضو مجلس الإدارة عن رغبته في الاشتراك في عمل منافس	المادة التاسعة : ضوابط وإجراءات إفصاح عضو مجلس الإدارة عن رغبته في الاشتراك في عمل منافس:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات، والمادة السادسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:	مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، والمادة ~~الثانية والسبعين من نظام الشركات، والمادة السادسة~~ الرابعة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:
1- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.	1- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة والجمعية العامة.	2- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة ولجانه و~~ال~~جمعيات المساهمين ~~ية العامة~~.
3- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه المعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.	3- يبلغ ~~رئيس~~ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه ~~ه~~، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق ~~أ لهذه ال~~ معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة ~~ه~~، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
4- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.	4- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
5- إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح بموجب المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات، فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.	5- ~~إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح بموجب المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات، فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.~~

لا يوجد	مادة إضافية: المادة العاشرة: رفض منح الترخيص: إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة – بحسب الأحوال - الترخيص الممنوح بموجب المادة السابعة و العشرون من نظام الشركات والمادة الرابعة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات أو تجديده، فعلى عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية قبل انقضاء المدة المحددة من قبل الجمعية العامة.
المادة التاسعة: إفصاح المترشح لعضوية مجلس الإدارة عن حالات تعارض المصالح	المادة الحادية عشر: إفصاح المترشح لعضوية مجلس الإدارة عن حالات تعارض المصالح:
على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.	على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وذلك وفقاً للمادة الثالثة والأربعون من لائحه حوكمة الشركات .
المادة العاشرة: المسئولية عن تطبيق السياسة	المادة الثانية عشر: المسؤولية عن تطبيق السياسة:
1- يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على تطبيق هذه المعايير والضوابط. 2- لمجلس الإدارة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه المعايير والضوابط ورفع الدعوى الجنائية والمدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع الأطراف ذوي العلاقة بها.	1- يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على تطبيق هذه المعايير والضوابط. 2- لمجلس الإدارة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه المعايير والضوابط ورفع الدعوى الجنائية والمدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع الأطراف ذوي العلاقة بها.
المادة الحادية عشرة: الاعتماد والتنفيذ	المادة الثالثة عشر: الاعتماد والتنفيذ
1- يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتبلغ للأطراف المعنية، ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ولا تعدل إلا بموافقة الجمعية العامة.	1. يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتبلغ للأطراف المعنية، ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ولا تعدل إلا بموافقة الجمعية العامة.

2- يتم نشر هذه السياسة في موقع الشركة الإلكتروني وذلك لتمكن الأطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة، وأي وسيلة أخرى للنشر يراها مجلس الإدارة.	2. يتم نشر هذه السياسة في موقع الشركة الإلكتروني وذلك لتمكن الأطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة، وأي وسيلة أخرى للنشر يراها مجلس الإدارة.
لا يوجد	مادة إضافية: الرابعة عشر: أحكام عامة: تم إعداد هذه السياسة إستناداً للفصل السادسمن لائحة حوكمة الشركات السعودي الصادر من هيئة السوق المالية إستكمالاً للإطار العام لحوكمة الشركة. يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها إعتباراً من تاريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة.
المادة الثانية عشرة: الملاحق	المادة الخامسة عشر: الملاحق:
مرفق مع هذه السياسة نموذج الإقرار الخاص بمعايير المنافسة. تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ: 1443/11/27هـ الموافق 2022/06/26م.	مرفق مع هذه السياسة نموذج الإقرار الخاص بمعايير المنافسة. تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ: ~~1443/11/27هـ~~ الموافق ~~2022/06/26م~~
نموذج إقرار خاص بمعايير المنافسة	نموذج إقرار خاص بمعايير المنافسة

تعهد وإقرار	تعهد وإقرار
أقر وأتعهد أنا / وبصفتي بأنني قد اطلعت على معايير المنافسة الخاصة بالشركة وفهمتها، وبناء عليه أوافق والتزم واقر بما يلي: -	أقر وأتعهد أنا / وبصفتي بأنني قد اطلعت على معايير المنافسة الخاصة بالشركة وفهمتها، وبناء عليه أوافق والتزم واقر بما يلي: -
عدم الحصول على أي مكاسب أو الأرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة وعدم استخدام أي معلومات تخص الشركة أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو استغلالها لمنفعتي الخاصة، وعدم الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله إلا وفقاً للأنظمة والقوانين والإجراءات التي تحكم ذلك.	عدم الحصول على أي مكاسب أو الأرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة وعدم استخدام أي معلومات تخص الشركة أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو استغلالها لمنفعتي الخاصة، وعدم الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله إلا وفقاً للأنظمة والقوانين والإجراءات التي تحكم ذلك.
الاسم:	الاسم:
المنصب:	المنصب:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ: